هل ينظر فيما كتب اليه انه كان من قبل امضاه بحق فانفذه لصاحبه ابن رشد هذا يدل على ان
الفقيه المقبول القول يكتب للحكام بالفتوى واعلامه بما يصنع وان لم يسئله الحاكم وهذا في غير
القضاة واما القضاة فلا ينبغي الكتب اليهم بما يعملون الا ان يسئلوا لانه يودي الى انفه يودي
قلت وسبب هذا ادركت بعض اشياخنا المفتيين اذ ورد عليهم سوال فيه حكم قاض من بعض الكور
يرده عليه حتى بعث اليه قاضيه لانه ان لم يقدر على رده لما ينبني عليه من المفسدة في وعد
الصدر رد عليه بحرف المسئلة حتى يردها لهواه لاسيما اذا كان حكم فيه بخلاف ما ابرزته الفتوى
ابن رشد قوله ان كان امضاه بحق يدل على انه امره بالنظر فيما حكم به من قبله فان كان نحو
انفذه فعلى هذا يحمل كلام العمل على الرجحى حتى يتبين انها بحق فتمضى وهو خلاف قولها ما قضيت
به ولاة المياه جايز الا ان يكون جورا بينا لانه تقتضي انها على الاجازة فلا ينظر فيها ولا يتعقب
وهو مذهب اصبغ وراها مردودة ما لم يتبين فيها الحق وهو اختيار ابن حبيب فيما ...
النظر ده واما العدل منهم فحكمه محمول على الجواز ولا يرد منه الا ما تبين فيه الجور انما ...
ان يحمل ما في المدونة على العدل وما في هذا السماع على غير العدل فلا يكون اختلافا والذي اقول
ان ينظر الى الامير الذي ولاه فان كان عدلا فهو محمول على العدالة وان كان جايرا فولى غير
العدل حمل على غير العدالة وان كان غير عدل ولا يعرف ما يجور في احكامه ولا بتوليته غير
العدل جرى على الاختلاف في جواز احكامه واختلف شيوخنا في احكام ولاة الكور مثل الفقها
فامضاها ابو ابراهيم ولم يجزها اللولوي حتى يجعل له مع القيادة النظر في امور الكورة من النظر
في الاحكام واستحسن ابن ابي زمنين ان كان للكورة قاض قد افرد للنظر في الاحكام ان لا يجوز
حكم الولاة وان لم يكن بها قاض ان يجوز حكمهم لما للناس في ذلك من الرفق وهو احسن الاقوال لان توليته
القاضي مع العامل دليل على انه حجر عليه النظر في الاحكام وان لم يول معه فيها حكم وجب ان يجوز حكمه
كقول مالك في ولاة المياه قلت انظر ما يقع اليوم بتونس يقدم فيها حاكم الليل وصاحب
الحسبة واما الاسواق وحكام الحصص ... جرى حكمهم على هذا الخلاف المتقدم او لا يجري لان اكثرهم
معروفون بالجور والظلم والتسبب في اخذ اموال الناس بغير حق ولا يحكمون بحق ولا تجري احكامهم على
شرع بل على فراسات وتاويلات واهية وهذا هو الظاهر انها مردودة مطلقا وقد اجرت
العادة فيمن ثبت انه دعاه اليهم ان القاضي يودبه لانه عرضه يبطله عنده هذا الجائر لاسيما
اذا دعاه خصمه للقاضي فيدعوه هو لهولاء الحكام وكان لبعض من لقيناه ممن يقتدى به باس
لبعض من ثبت له حق بان يوصله الى هولاء الحكام يقول لانه اجهز في القضية ومما هيب من القاضي
لاسيما اذا كان يعسر الوصول الى القاضي المسغة وان بلغ اليه فلا يخلص عن قرب وربما ثبت عليه
الشيء منه وربما جزع منه صاحب الحق لقوة طريقة الخاص وكثرة اعوانه فيختلط الامر عليه
ويعسى ... مايلاقي واذا ثبتت هذه الاشيا ان يعلم ان حقه لا يطلع عند ...
بل يتوصل الى حقه بسطوة الوالي فكون ... حينئذ منه ... وهذا كله قد جرب ...
شيخنا ... بما فعل ... ابو محمد بن ... على الامام ونعتقد على ...

تولى قاضيا فقضا ثم ظهر عليه فاقضيته ماضية ان كان عدلا الا خطا الاختلاف فيه وكل قضا
بين لا يحل فسخه قال شيخنا ثم يجعلوا قبوله الولاية المتغلب المخالف على الامام جرحة لخوف تعطيل
الاحكام قلت حكى القاضي في المدارك اختلاف الرواية عن مالك فيمن ولاه سلطان جاير فاظن
انه حكى من رواية ابن فروخ عدم مضي احكامه وحكى من رواية ابن غانم مضي احكامه وكذا احفظ في
اهل الرجل او من هو تحت ولاية ابن حفصون انه لا يجوز شهادتهم ولا خطاب قضاتهم وكان
عندنا في قوصرة كانوا الاجيز ون خطاب قاضيها ولا شهادة اهلها لانهم رضوا ان يكونوا تحت ايالة
نصارى وقد مر في الجهاد خلاف في استباحة اموالهم حكما لها حكم الدار ... الحكم اسلا
... اصبح كمن خرج من دار الحرب وترك اهله وولده ويسئل المازري عن احكام ثاني من
صقلية من عند قاضيها وشهادة عدول فيها هل يقبل ذلك ام لا مع انها من وراه ولا يدرى اقامتهم
هناك عند اهل الكفر هل هو اضطرار او اختيار فاجاب القادح في هذا وجهين الاول يشتمل
القاضي وبيناته من ناحية العدالة فلا يباح المقام ببلد الحرب ... اهل الكفر والثاني
من ناحية الولاية اذ القاضي مولى من قبل اهل الكفر فالاول له قاعدة يعتمد عليها في هذه
المسئلة وشبهها وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا نعدل عنها لظنون
كاذبة وتوهمات واهية كتجويز ما ظاهره العدالة وفيه يجوز في الخفا وفي نفس الامر ان يكون
ارتكب كبيرة الا من قام الدليل على عصمته وهذا التجويز مطرح والحكم للظاهر اذ لو ...
الا ان يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يبدو اذا دل
موجب راجحية العدالة وبنى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك والحكم وهو مستفاد من قراين مخصوصة
فيعمل عليها وقراين العدالة ماخوذ من امر مطلق ... في شرح البرهان وذكر
طريقة ابي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقايع والفتن رضي الله عنهم اجمعين
وهذا المقيم ببلد الحرب ان كان اضطرارا فلا شك انه لا يقدح في عدالته وكذلك ان كان اختيارا جاهلا
بالحكم او معتقدا للجواز اذ لا يجب عليه تعليم ... وجوبا يقدح في عدالته وكذلك ان كان تاويله
صحيحا مثل اقامته ببلد الحرب لرجا هداية اهل الحرب او نقلهم عن ضلالة ... اشار الباقلاني وكما
اشار اصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك اسير وكذا ان كان تاويله خطا ووجوه لا تنحصر كما ان الشبهة
عند الاصوليين لا تنحصر ... خطا عند عالم وصواب عند اخر على القول بان المصيب واحد فالاخر
معذور واما لو اقام بحكم الجاهلية والاعراض عن التاويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته واختلف
المذهب في شهادة اهل التجارة اختيارا واختلف في تاويل المدونة فيها والمقيم فيها اشد ممن
ظهرت عدالته منهم وشك في وجه اقامته على وجه فالاصل عذره لان احتمالات السابقة
تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد الا ان تكون قراين تشهد ان اقامته كانت اختيارا الا لوجه
واما الوجه الثاني ... القضاة والامنا وغيرهم بحجر الناس بعضهم عن بعض واجب
... بعض اهل المذهب انه واجب عقلا وان كان ... الكافر هذا القاضي العدل اما
... واقامته ... لا يقدح في حكمه ... احكامه كما لو ولاه سلطان

انظر احكام القاضي اذا كان في بلد الكفر

هلا

Copyright King Saud University